ولا يحرم على زوج حرة او امة وطيت
بشبهة او زنا زمن عدة من ذلك غير
وطي في فرج لان نحو بعها لعارض يختص
بالفرج فابيح الاستمتاع منها بما دونه
كالحيض ولا يرد بنفسخ نكاحها بزنا وان
امسكها زوجها فلم يطلقها لزناها
استبراها اي لم يطأها حتى تنقضي
عدتها كغيرها من المعتدات كذا ذكره
في المنتهى وشرحه وعدة موطوءة
بشبهة الحيض للموت وغيره قاله في
الكنز والدرر وعدة امة شهران
وخمسة ايام بليليها بالاجماع ويأتي
في الانكسار ما مر ولا فرق في ذلك بين
القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة
والمعلق عتقها بصفة قبل وجودها
كما شمله التعبير بالامة وعدة المبعضة
عند غير الحنابلة كامة اما الحنابلة فعدة

من نصفها حر ونصفها رقيق ثلاثة
اشهر وثمانية ايام بليليها عندهم
ومن ثلثها حر عدتها عندهم شهران
وسبعة وعشرين يوما بليليها فان
انقضت عدة الامة المذكورة حل
نكاحها والكتابي بمضي عدتها سواء كانت
صغيرة او كبيرة دخل بها الزوج ام لا من
ذوات الاقراء ام لا حاضت في عدتها
ام لا هذا عند غير المالكية اما
المالكية فقد فصلوا فقالوا ان كانت
غير مدخول بها او صغيرة او ايسة
او من ذوات الحيض وحاضت في عدتها
فالحكم عندنا كذلك وان كانت مدخولا
بها وهي من ذوات الحيض ولم تحض فيها
مكثت ثلاثة اشهر الا ان تتراب
سواء تمت عدتها قبل زمن حيضتها
ام لا وانما رفعت الامة لثلاثة اشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)